

حاشية الشيخ سليمان الجمل على شرح المنهج (حاشية شرح المنهج)

@ 178 @ لو بصحراء فأتلقت شيئا كزرع ليلا أو نهارا ضمنه ذو يد إن فرط في ربطها أو إرسالها كأن ربطها بطريق ولو واسعا أو أرسلها ولو نهارا لمرعى بوسط مزارع فأتلقتها فإن لم يفرط كأن أرسلها المرعى لم يتوسطها لم يضمن وتعبيري بما ذكر أضبط مما عبر به وقولي ذو يد أولى من تعبيره بصاحب الدابة لإيهام تخصيص ذلك بمالكها وليس مرادا إذ المستعير والمستأجر والمودع والمرتهن وعامل القراض والغاصب كالمالك لا إن قصر مالكة أي الشيء الذي أتلفته الدابة في هذه وتلك كأن عرض الشيء مالكة لها أو وضعه في الطريق فيهما أو حضر وترك دفعها أو كان في محوط له باب وتركه مفتوحا في هذه فلا ضمان لتفريط مالكة واستثنى من الدواب الطيور كحمام أرسله مالكة فكسر شيئا أو التقط حبا لأن العادة جرت بإرسالها ذكره في الروضة كأصلها عن ابن الصباغ .
وإتلاف حيوان عاد